

وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ). وَفِي آخِرِ : (أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْعَدَةً ، الإِيمَانُ يَمَانٌ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ ، رَأْسُ الْكُفَّارِ قِبَلُ الْمَشْرِقِ ).

٧٦ (٢٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (غِلَظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَاجِ) <sup>(١)</sup>. لَمْ يُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ فِي هَذَا شَيْئاً ، وَلَا ذَكْرٌ أَهْلَ الْحِجَاجِ ، وَقَالَ فِي بَعْضِ أَفَاظِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : " وَالْفِتْنَةُ هَا هُنَا ، هَا هُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ " .

## [بَابٌ<sup>(٢)</sup>]

٧٧ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَبُّوا ، أَوْلَأَ أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَيْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ) <sup>(٣)</sup> . وَفِي رِوَايَةِ (وَالَّذِي نَفْسِي يِسِّدِيهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا) بِمِثْلِهِ . لَمْ يُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٧٨ (٢) مُسْلِمٌ . عَنْ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (الدِّينُ النَّصِيبَةُ) ثَلَاثَةٌ ، قُلْنَا : لِمَنْ؟ قَالَ : (لِلَّهِ وَلِرَبِّنَا وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ) <sup>(٤)</sup> . وَلَا أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَا أَخْرَجَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ فِي كِتَابِهِ شَيْئاً.

٧٩ (٣) مُسْلِمٌ . عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَأَيْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ

(٢) مَا يَبْيَنُ الْمُعْكُوفَيْنَ مِنْ (ج) فَقْطَ .

(١) مُسْلِمٌ (٧٣/١) رَقْمٌ ٥٣ .

(٤) مُسْلِمٌ (٧٤/١) رَقْمٌ ٥٥ .

(٣) مُسْلِمٌ (٧٤/١) رَقْمٌ ٥٤ .

الصلّاة ، وإيتاء الزكّة ، والنّصّح لِكُلّ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup> . وفي لفظٍ آخر : بَأَيَّتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَلَقَنَتِي<sup>(٢)</sup> فِيمَا أَسْطَعْتُ وَالنّصّح لِكُلّ مُسْلِمٍ . وقال البخاري عن جرير أيضًا : بَأَيَّتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَةِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَالنّصّح لِكُلّ مُسْلِمٍ . خرجه في كتاب "البيوع" ، وخرج في كتاب "الإيمان" عن زياد بن علاقة قال : سمعت جرير بن عبد الله يوم مات المغيرة بن شعبة قام فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : عَلَيْكُم بِاتقاء اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، والوقار والسكنية حتى يأتكم أمير ، فإنما يأتكم الآن ، ثم قال : استغفوا لأميركم ، فإنه كان يحب العفو ، ثم قال : أمًا بعد ، فإني أتيت النبي ﷺ فقلت : أبا يعليك على الإسلام ، فشرط عليًّا : وَالنّصّح لِكُلّ مُسْلِمٍ ، فبأينته على هذا ، ورب هذا المسجد إني لنا صبح لكم ، ثم استغفر ونزل . وقد أخرجه كما تقدم لمسلم<sup>(٣)</sup> .

٨٠ (٤) مسلم . عن أبي هريرة ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لا يزني الرانِي حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب العمر حين يشربها وهو مؤمن) . وكان أبو هريرة يلحظ معهن : " ولا يتذهب نهبة<sup>(٤)</sup> ذات شرف<sup>(٥)</sup> يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين يتذهبها وهو مؤمن"<sup>(٦)</sup> . وعن أبي هريرة أيضًا : ذكر النهبة مرفوعًا ، ولم يقل : ذات

(١) مسلم (١/٧٥٦ رقم ٥٦)، البخاري (١٣٧/١ رقم ٥٧)، وانظر أرقام (٤٠١ ، ٥٢٤ ، ١٤٠١ ،

٢١٥٧ ، ٢٧١٤ ، ٢٧١٥ ، ٢٧٠٤ ، ٧٢٠٤). (٢) في (ج) : "فلقني". (٣) في (ج) : "مسلم".

(٤) "نهبة": اسم لما يتذهب من المال . (٥) ذات شرف : أي ذات قدر وقيمة . (٦) مسلم

٧٦/١ رقم ٥٧)، البخاري (٣٠/١٠ رقم ٥٥٧٨)، وانظر أرقام (٢٤٧٥ ، ٦٧٧٢ ، ٦٨١٠).

شرفٍ . وفي رواية : " يَرْفَعُ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup> الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُّنَهُمْ فِيهَا حِينَ<sup>(٢)</sup> يَتَهَبَّهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ " ، وزاد : " وَلَا يَغْلُبُ<sup>(٣)</sup> أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّا كُمْ إِيَّا كُمْ " . وزاد في طريق آخرٍ بعد ذكر الحمر : " وَالتُّوبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ " ، [وليس فيه ذكر النهاة ولا الغلوال ، ولا قول : " و<sup>(٤)</sup> إِيَّا كُمْ إِيَّا كُمْ "]<sup>(٥)</sup> .

وقال أبو بكر البزار في "مسنده" : "يُنَزَعُ الإِيمَانُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَخَارِيَ الغلوال ، ولا قول<sup>(٧)</sup> : " فَإِيَّا كُمْ إِيَّا كُمْ " .

٨١ (٥) وخرج في باب "إثم الزناة" من كتاب "الحدود" عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب<sup>(٨)</sup> وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن). قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف يُنزع الإيمان منه؟ قال: هكذا، وشبك بين أصابعه، ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه<sup>(٩)</sup>.

٨٢ (٦) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا

(١) قوله : "إِلَيْهِ" من (ج) فقط .

(٢) في (ج) : " وهو حين " .

(٣) " يغل " : من الغلوال وهو الخيانة .

(٤) هكذا بالواو ، وتقدمت الرواية بالفاء .

(٥)

ما يبين المعکوفين من (ج) فقط .

(٦) "مسند البزار" (١١٥ رقم ٧٤)/كتشf الأستار). وليس فيه : "يُنَزَعُ الإِيمَانُ مِنْ قَلْبِهِ " .

(٧) قوله : " قول " من (ج) فقط .

(٨) قوله : " حين يشرب " ليس في (أ) .

(٩)

البخاري (٨١/١٢) رقم ٦٧٨٢. وانظر رقم ٦٨٠٩ .

خَاصِّمَ فَجَرَ<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup>. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : " وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ حَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ حَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ " . خَرْجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي آخِرِ كِتَابِ " الْجَهَادِ " فِي بَابِ " إِثْمٍ مِنْ عَاهَدٍ ثُمَّ غَدَرَ " كَمَا خَرْجَهُ مُسْلِمٌ ، وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ " الْمَظَالِمِ " ، وَخَرْجَهُ فِي " الإِيمَانِ " ، وَقَالَ فِيهِ : " وَإِذَا<sup>(٣)</sup> أُؤْتَمِنَ حَانَ بَدْلٌ " وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ " .

٨٣ (٧) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتَمِنَ حَانَ )<sup>(٤)</sup> . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : " مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ " . وَزَادَ فِي آخِرِهِ : " وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ " وَلَمْ يُذْكُرْ الْبَخَارِيُّ : " وَإِنْ صَامَ " وَمَا بَعْدُهُ ، وَلَا قَالَ : " مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ " .

٨٤ (٨) مُسْلِمٌ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ( إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَنْحَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا )<sup>(٩)</sup> . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : ( أَيْمًا امْرِئٌ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ ) . لَمْ يُخْرِجْ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْفَظُّ الْأَخِيرُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : " إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ " . خَرْجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذِرَّ بْنِ عَمَّارٍ ، وَخَرْجُ الْأُولِيَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ،

(١) " فَجَرْ " : أَيْ مَالَ عَنِ الْحَقِّ ، وَقَالَ الْبَاطِلُ وَالْكَذْبُ .

(٢) مُسْلِمٌ (١/٧٨ رقم٥٨) ، الْبَخَارِيُّ (١/٨٩ رقم٣٤) وَانْظُرْ (٣١٧٨ ، ٢٤٥٩) .

(٣) فِي (ج) : " إِذَا " بِحَذْفِ الرَّوْا .

(٤) مُسْلِمٌ (١/٧٨ رقم٥٩) ، الْبَخَارِيُّ (١/٨٩ رقم٣٣) ، وَانْظُرْ أَرْقَامَ (٢٦٨٢ ، ٢٧٤٩ ، ٦٠٩٥) .

(٥) مُسْلِمٌ (١/٧٩ رقم٦٠) ، الْبَخَارِيُّ (١٠/٥١٤ رقم٤٦١) .

(٦) " بَاءَ بِهَا " : أَيْ رَجَعَ بِإِلَيْهَا .

وَحْدِيْثُ<sup>(١)</sup> أَبِي هَرِيْرَةَ ، وَتَرْجِمَ عَلَيْهِ بَابُ "مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلِ فَهُوَ كَمَا قَالَ" .

٨٥ (٩) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنْ ادْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَ الْمُلْتَبِسِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ رَمَى رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ : عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارِ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ)<sup>(٣)</sup> .

٨٦ (٤٠) الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنْ ادْعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلَيْتَبُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) . ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابٍ "بِدءُ الْخَلْقِ" بَعْدَ ذَكْرِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَذَكْرُهُ فِي كِتَابٍ "الْأَدْبِ" عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ ، وَلَا يَرْمِي بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ) .

٨٧ (٤١) وَعَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا) <sup>(٥)</sup> . خَرْجَهُ فِي بَابٍ "مِنْ أَكْفَرِ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلِ فَهُوَ كَمَا قَالَ" .

٨٨ (٤٢) وَذَكَرَ فِي "بِدءُ الْخَلْقِ" فِي بَابٍ بَعْدَ بَابٍ "نَسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ" ، عَنْ وَالِّثَّةِ بْنِ الْأَسْقَعِ - وَلَمْ يُخْرِجْهُ فِي كِتَابِهِ غَيْرَ هَذَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفَرَائِيْنَ أَنْ يَدْعُ عَيْرَ الرَّجُلِ إِلَيْهِ غَيْرَ أَبِيهِ ، أَوْ يُرِيَ

(١) قَوْلُهُ : "حَدِيثٌ لَيْسَ فِي (ج.)" . (٢) "حَارٌ عَلَيْهِ" : أَيْ رَجَعَ عَلَيْهِ وَزَرَ ذَلِكَ وَإِلَيْهِ .

(٣) مُسْلِمٌ (١/٧٩ رقم ٦٦) .

(٤) الْبَخَارِيُّ (٦/٥٣٩ رقم ٣٥٠٨) ، وَانْظُرْ (٤٥/٦٠) .

(٥) الْبَخَارِيُّ (١٠/٥١٤ رقم ٦١٠٣) .

عَيْنِيهِ مَا لَمْ تَرَ ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَا لَمْ يَقُلْ )<sup>(١)</sup>.

٨٩ (١٣) مسلم . عن أبي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ( لَا تَرْغِبُوا عَنْ آبائِكُمْ فَمَنْ رَغَبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفَّارٌ )<sup>(٢)</sup>.

٩٠ (١٤) وعن أبي عثمان النهدي قال: لَمَّا ادْعَى زِيَادٌ لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقَلَّتْ لَهُ : مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ<sup>(٣)</sup>؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ يَقُولُ : سَمِعْ أُذُني مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ : ( مَنِ ادْعَى أَبَا فِي الإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ). فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : وَأَنَا<sup>(٤)</sup> سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup>. وفي لفظ آخر عنهما وَكِلاهُمَا يَقُولُ : سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مُحَمَّداً<sup>(٦)</sup> يَقُولُ : ( مَنِ ادْعَى إِلَى غَيْرِ<sup>(٧)</sup> أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ). لم يقل: "في الإسلام". وبهذا أخرجه البخاري .

٩١ (١٥) مسلم . عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ( سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفَّارٌ )<sup>(٨)</sup>.

٩٢ (١٦) وعن جرير بن عبد الله قال : قال لي النبي ﷺ في حجّة الوداع :

(١) البخاري (٦/٥٤٠، رقم ٣٥٠٩).

(٢) مسلم (١/٨٠، رقم ٦٢)، البخاري (١٢/٥٤، رقم ٦٧٦٨).

(٣) "ما هذا الذي صنعتم": يعني هذا الكلام الإنكار على أبي بكرة ، وذلك أن زياداً المذكور هو أخو أبي بكرة لأمه ، وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفي ، ثم ادعاه معاوية بن أبي سفيان وألحقه بأبيه أبي سفيان ، فصار يدعى زياد بن أبي سفيان . وكان أبو بكرة من أنكر ذلك وهجر بسببه زياداً . (٤) في (أ): "أنا" بمحذف الواو . (٥) مسلم (١/٦٣، رقم ٨٠)، البخاري (١٢/٥٤، رقم ٤٣٢٦، ٤٣٢٧). وانظر (٦٧٦٦، ٦٧٦٧).

(٦) البخاري (١١٠/١١٠، رقم ٤٨)، وانظر (٦٠٤٤، ٧٠٧٦).

(٧) مسلم (١/٨١، رقم ٦٤)، البخاري (١١٠/١١٠، رقم ٤٨).

(استنصرت الناس<sup>(١)</sup>). ثم قال: (لا ترجعوا بعدي كفراً يضر ببعضكم رقاب بعض<sup>(٢)</sup>). ٩٣

٩٣ (١) وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ أنه قال في حجة الوداع: (ويحكم) أو قال: (ويملكم لا ترجعوا بعدي كفراً يضر ببعضكم رقاب بعض<sup>(٣)</sup>). وقال البخاري في بعض طرقه: (ويملكم أو ويحكم)، انظروا لترجعوا بعدي كفراً) الحديث ذكره في "حجۃ الوداع"، وذكره في "الفتن" قال: "لا ترتدوا بعدي كفراً" الحديث . خرج هذا من حديث ابن عباس<sup>(٤)</sup>.

[باب في الطعن في النسب، والنياحة، وفي العبد يأبقي من سيده، وفيمن قال: مطرونا بنوء كذا، وفيمن أغض الأنصار وعلي بن أبي طالب، وفي كفران العشرين]<sup>(٥)</sup>

٩٤ (١) مسلم . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: (اثنان في الناس هما بهم كفر<sup>(٦)</sup>: الطعن في النسب<sup>(٧)</sup>، والنياحة على الميت) <sup>(٨)</sup>. لم يخرج البخاري هذا الحديث .

(١) في (أ) : "استنصرت لي الناس" ، والثبت من (ج). (٢) مسلم (٨١/١ رقم ٦٥)، البخاري (٢١٧/١ رقم ١٢١). وانظر أرقام (٤٤٠٥ ، ٤٤٠٣ ، ٦٨٦٩ ، ٦٨٧٠ ، ٧٠٨٠).

(٣) مسلم (٨٢/١ رقم ٦٦)، البخاري (٥٧٤/٣ رقم ١٧٤٢). وانظر أرقام (٤٤٠٣ ، ٦٠٤٣ ، ٦١٦٦ ، ٦٧٨٥ ، ٦٨٦٨ ، ٦٨٦٨ ، ٧٠٧٧). (٤) البخاري (٥٧٣/٣ رقم ١٧٣٩)، وانظر رقم (٧٠٧٩).

(٦) "هما بهم كفر": أي من خصال أهل الكفر.

(٧)"الطعن في النسب": الواقع فيه بالعيب والتفقص . (٨) مسلم (٨٢/١ رقم ٦٧).

٩٥ (٢) مسلم . عن منصور بن عبد الرحمن ، عن الشعبي ، عن جرير أنه سمعه يقول : (أيما عبد أبقٌ<sup>(١)</sup> من مواليه ، فقد كفر حتى يرجع إليهم) . قال منصور : قد والله رواه عن النبي ﷺ ولكني أكره أن يروى عنى ههنا بالبصرة<sup>(٢)</sup> .

٩٦ (٣) وعن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : (أيما عبد أبقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ)<sup>(٤)</sup> .

٩٧ (٤) وعن النبي ﷺ قال : (إذا أبقي العبد لم يقبل له صلاة)<sup>(٥)</sup> .  
أحاديث حرير هذه في العبد الآبق لم يخرجها البخاري .

٩٨ (٥) مسلم . عن زيد بن خالد الجهنمي قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبة في إثرب سماء<sup>(٦)</sup> كانت من الليل ، فلما انتصف أقبل على الناس ، فقال : (هل تذرون ماذا قال ربكم ؟) قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : (قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر<sup>(٧)</sup> :

(١) "أبقي" : أي هرب . (٢) "بالبصرة" : منصور هو ابن عبد الرحمن راوي الحديث عن الشعبي عن حرير . وكراهيته التحديد بهذا الحديث مرفوعاً بالبصرة لوحود الخوارج والمعزلة بها والذين يقولون بتحليل أهل المعاصي في النار ويزيد الخوارج القول بتكفيرهم ، فلو سمعوا هذا لتعلقاً به وجعلوه دليلاً لهم .

(٣) مسلم (٨٣/٦٨ رقم). إلا أن فيه : "قد والله روى" بدل "قد والله رواه" .

(٤) مسلم (٨٣/٦٩ رقم). (٥) مسلم (٨٣/١ رقم).

(٦) سماء : أي مطر . (٧) "مؤمن بي وكافر" : إذا اعتقد أن لكواكب تأثيراً في إزالة المطر والإيجاد فهذا كفر لأنه أشرك في الربوبية والشرك كافر . وإن لم يعتقد ذلك فهو من الشرك الأصغر ؛ لأن نسب نعمة الله إلى غيره ، وهذا من النبي ﷺ حماية جناب التوحيد وسد لذرائع الشرك ولو بالعبارات الموجهة التي لا يقصدها الإنسان .

فَأَمَا مَنْ قَالَ : مُطِرُّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٍ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَا مَنْ قَالَ : مُطِرُّنَا بِنَوْءٍ<sup>(١)</sup> كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ<sup>(٢)</sup> .

في بعض طرق البخاري : ( فَأَمَا مَنْ قَالَ : مُطِرُّنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِرِزْقِ اللَّهِ وَبِفَضْلِ اللَّهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٍ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَا مَنْ قَالَ : مُطِرُّنَا بِنَجْمٍ كَذَا وَكَذَا<sup>(٣)</sup> فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ كَافِرٌ بِي ) . خرجه في "غزوة الحديبية".

٩٩ (٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( أَلَمْ تَرَوُا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالَ : مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ ، يَقُولُونَ : الْكَوْكَبُ وَبِالْكَوْكَبِ )<sup>(٤)</sup> .

١٠٠ (٧) وَعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَّ كَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ ، يُنْزَلُ اللَّهُ الْغَيْثُ ، فَيَقُولُونَ : الْكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا )<sup>(٥)</sup> وَفِي روَايَةٍ : " بِكَوْكَبٍ كَذَا وَكَذَا " . لم يخرج البخاري هذا الحديث عن أبي هريرة .

١٠١ (٨) مسلم . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ

(١) " مطربنا بنوء كذا وكذا " : النوع في أصله ليس هو الكوكب ، ولكنه مصدر ناء بنوء نوعاً أي سقط وغاب ، وقيل : نهض وطلع ، وذلك أن السنة مقسمة عند العرب إلى ثماني عشرة بنحاماً يسقط في كل ثلاثة عشر ليلة منها بنجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابلها في المشرق من ساعته ، وكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط ، وقيل : إلى الطالع . فيسمى الكوكب نوعاً تسمية للفاعل بالمصدر .

(٢) مسلم (١/٨٣ رقم ٧١)، البخاري (٢/٣٣ رقم ٨٤٦)، وانظر أرقام (١٠٣٨، ٤١٤٧، ٤١٤٨).

(٣) قوله : " وكذا " ليس في (ج) . ٧٥٠٣.

(٤) مسلم (١/٨٤ رقم ٧٢). (٥) انظر الحديث الذي قبله .

النَّبِيُّ ﷺ: (أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ ، وَمِنْهُمْ كَافِرٌ قَالُوا : هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُكُنَا وَكَذَا) . قَالَ : فَنَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَلَا أُفْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ حَتَّى يَلْغَى وَتَحْجَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿١﴾ . لَمْ يُخْرِجَ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ<sup>(٣)</sup> ، وَلَا أَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْمَطْرِ إِلَّا حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ .

١٠٢ (٩) مُسْلِم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (آيَةُ الْمُنَافِقِ بُعْضُ الْأَنْصَارِ ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ)<sup>(٤)</sup> . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ ، وَبَعْضُهُمْ آيَةُ النَّفَاقِ) .

١٠٣ (١٠) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ : (لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُغْضِبُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ)<sup>(٥)</sup> .

١٠٤ (١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يُغْضِبُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)<sup>(٦)</sup> .

١٠٥ (١٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ<sup>(٧)</sup> . [لَفْظُ الْبَخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ : (آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النَّفَاقِ بُعْضُ الْأَنْصَارِ) . خَرَجَهُ مِنْ

(١) مُسْلِم (٨٤/١) رقم (٧٣).

(٢) سُورَةُ الْوَاقِعَةِ الْآيَاتُ (٧٥ - ٨٢).

(٣) فِي (ج) : "لَمْ يُخْرِجَ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا".

(٤) مُسْلِم (٨٥/١) رقم (٧٤)، الْبَخَارِيُّ (٦٢/١) رقم (١٧)، وَانْظُرْ رَقْمَ (٣٧٨٤).

(٥) مُسْلِم (٨٥/١) رقم (٧٥)، الْبَخَارِيُّ (١١٣/٧) رقم (٣٧٨٣).

(٦) مُسْلِم (٨٦/١) رقم (٧٧).

(٧) مُسْلِم (٨٦/١) رقم (٧٧).

حديث أنس كما خرّجه مسلم<sup>(١)</sup>. لم يخرج البخاري في فضل الأنصار عن أبي سعيد ، ولا عن أبي هريرة شيئاً إلا حديث أبي هريرة : (ولولا<sup>(٢)</sup> الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ)<sup>(٣)</sup>. وخرج ذكرهم مع قريش ومُزَيْنَة وغيرهما .

١٠٦ (١٣) مسلم . عن عَلَيْيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ<sup>(٤)</sup> إِلَيْيَ : "أَنْ لَا يُحِينَنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُغَضِّنِي إِلَّا مُنَافِقٌ"<sup>(٥)</sup>. لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٠٧ (١٤) مسلم . عن ابن عمر ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثُرْنَ الْاسْتِغْفَارَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ). فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَة<sup>(٦)</sup> : وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ : (تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ)<sup>(٧)</sup> ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍ<sup>(٨)</sup> مِنْكُنَّ). قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ : (أَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَهُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَهُ رَجُلٍ ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ ، وَتَنْكِثُ الْلَّيْلَيِّ مَا تُصَلِّي وَتَقْطِرُ فِي رَمَضَانَ ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ)<sup>(٩)</sup>.

١٠٨ (١٥) وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله هكذا<sup>(١٠)</sup>،

(١) مابين المعکوفین من (ج) فقط .      (٢) في (ج) : "لولا".

(٣) البخاري (١١٢/٧ رقم ٣٧٧٩)، وانظر رقم (٧٢٤٤).

(٤) قوله : "الأمي" من (ج) فقط .      (٥) مسلم (٨٦/١ رقم ٧٨).

(٦) "جزلة" : أي ذات عقل ورأي ، قال ابن دريد : "الجزلة : العقل والوقار".

(٧) "العشير" : هو في الأصل المعاشر مطلقاً ، والمراد هنا الزوج .

(٨) "لب" : أي عقل . والمراد كمال العقل .

(٩) مسلم (٨٦/١ رقم ٧٩).      (١٠) مسلم (٨٧/١ رقم ٨٠).

قال مسلم : بمثله ، ولم يذكر النص ، وخرجه البخاري من حديث أبي سعيد وذكر النص ، وقال<sup>(١)</sup> فيه : ( أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصلِّيْ وَلَمْ تَصُمْ؟ ) قُلْنَ : بَلَى . قَالَ : ( فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانٍ دِينَهَا )<sup>(٢)</sup> . خرجه في كتاب "الصوم" وفي كتاب "الوضوء" ولم يخرج فيه عن ابن عمر شيئاً ، ولا ذكر أبا هريرة في هذا الحديث .

[بَابٌ فِي فَضْلِ السُّجُودِ ، وَفِي إِثْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ ، وَفِي أَيِ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ، وَأَيِ الدُّنُوبُ أَكْبَرُ ، وَفِي الْمُوْبِقَاتِ ، وَسَبَّ الْوَالِدَيْنِ ، وَفِي الْكِبَرِ ، وَتَرْكِ الصَّلَاةِ كُفْرٌ]<sup>(٣)</sup>

١٠٩ (١) مسلم . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اغْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَيْكِي يَقُولُ : يَا وَيْلَهُ ، أَمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأُمِرَتُ بِالسُّجُودِ فَأَيَّتُ فَلِي النَّارُ )<sup>(٤)</sup> . [وفي آخر : "فَعَصَيْتُ" بدل "أَيَّتُ"]<sup>(٥)</sup> . وفي رواية : "يَا وَيْلَتَا" . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١١٠ (٢) مسلم . عن جابر بن عبد الله قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ)<sup>(٦)</sup> . ولا أخرج البخاري أيضاً هذا الحديث .

(١) قوله : "قال" من (ج) فقط .

(٢) البخاري (١/٤٠٥ رقم ٣٠)، وانظر أرقام (١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨) .

(٣) ما بين المukoفين من (ج) فقط .

(٤) مسلم (١/٨٧ رقم ٨١) .

(٥) ما بين المukoفين من (ج) فقط .

١١١ (٣) مسلم . عن أبي هريرة قال: سئلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (إِيمَانٌ بِاللَّهِ). قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (حَجَّ مَبُرُورٍ<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ". ترجم عليه البخاري باب: "من قال: إن الإيمان هو العمل ، لقول الله عز وجل ﴿وَتُلْكَ الْحَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبُّكَ لَنْسَانُهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup> عن قول: "لا إله إلا الله".

١١٢ (٤) مسلم . عن أبي ذرٌ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: (الإِيمَانُ بِاللَّهِ ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ). قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: (أَنفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا<sup>(٥)</sup> ، وَأَكْثُرُهَا ثَمَنًا). قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعُلْ ؟ قَالَ: (تُعِينُ ضَائِعًا<sup>(٦)</sup> ، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ<sup>(٧)</sup>). قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ !

(١) "حج مبرور": هو الذي لا يخالفه شيء من المؤثم ، وقيل المبرور: المتقبل .

(٢) مسلم (٨٨/١ رقم ٨٣)، البخاري (١/٧٧ رقم ٢٦)، وانظر (١٥١٩).

(٣) سورة الزخرف ، آية (٧٢). (٤) سورة الحجر ، الآيات (٩٢ ، ٩٣).

(٥) "أنفسها عند أهلها": أرفعها وأحوذها .

(٦) "ضائعا" الرواية المشهورة بالضاد المعجمة من الضياع . وكذا هو لجميع الرواية في البخاري ، وهي رواية هشام بن عروة عن أبيه ، عن أبي مراوح الليثي ، عن أبي ذر . أما رواية الزهرى ، عن حبيب مولى عروة ، عن عروة فالمحفوظ فيها بالضاد والنون " صانعا ". وقد روى معمر عنه أنه قال: صحف هشام وإنما هو بالضاد والنون . قال الدارقطنى: وهو الصواب لمقابلته بالأخرق وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل . على أن لرواية "ضائعا" وجهًا . وهو أن يراد به ذو الضياع من فقر و عيال .

(٧) "لآخرق": الآخرق الذي ليس بصانع . يقال: آخرق لمن لا صنعة له .

أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: (تكف شرك عن الناس، فإنها صدقة مِنْكَ عَلَى نفسِكَ) <sup>(١)</sup>. هكذا قال: "صانعاً"، وكذلك عند البخاري ، والصواب : "صانعاً" بالتون .

١١٣ (٥) مسلم . عن عبد الله بن مسعود قال : قلت : يا نبى الله ! أى الأعمال أقرب إلى الجنة ؟ قال : (الصلاه على مواقتها). قلت : وماذا يا نبى الله ؟ قال : (بر الوالدين). قلت : وماذا يا نبى الله ؟ قال : (الجهاد في سبيل الله) <sup>(٢)</sup>. وفي لفظ آخر : أى الأعمال أحبت إلى الله تعالى ؟ قال : (الصلاه على وقتها). قلت : ثم أي ؟ قال : (بر الوالدين). قلت : ثم أي ؟ قال : (ثم الجهاد في سبيل الله). قال : حدثني بهن ، ولو استردن لزادني . وفي آخر : أي العمل <sup>(٣)</sup> أفضل ؟ قال : "الصلاه لوقتها..." الحديث <sup>(٤)</sup>، وفيه : فما تركت أستريده إلا إرعاء عليه <sup>(٥)</sup>.

١١٤ (٦) وعنہ قال : سأّلت رسول الله ﷺ : أى الذنب أعظم عند الله ؟ قال : (أن تجعل لله بندًا وهو خلقك). قال : قلت له : إن ذلك لعظيم . قال : قلت : ثم أي ؟ قال : (ثم أن تقتل ولدك مغافة أن يطعم معلمك). قال : قلت : ثم أي ؟ قال : (ثم أن تزاني حليلة) <sup>(٦)</sup> جارك <sup>(٧)</sup>.

(١) مسلم (١/٨٩ رقم ٨٤)، البخاري (١٤٨/٥ رقم ٢٥١٨).

(٢) مسلم (١/٨٩ رقم ٨٥)، البخاري (٢/٩ رقم ٥٢٧)، وانظر أرقام (٢٧٨٢ ، ٥٩٧٠ ،

. ٧٥٣٤). (٣) في (ج) : "الأعمال". (٤) قوله : "الحديث" من (ج) فقط .

(٥) "إرقاء عليه": إبقاءه عليه ورفقا به . (٦) في (ج) : "بخلية".

(٧) مسلم (١/٩٠ رقم ٨٦)، البخاري (٨/١٦٣ رقم ٤٤٧٧)، وانظر أرقام (٤٧٦١ ، ٤٠٠١ ،

٦٨٦١ ، ٦٨٦٢ ، ٧٥٢٠ ، ٧٥٣٢).

١١٥ (٧) وعنه قال : قال رجل : يا رسول الله ! أئذن لي أكبر عند الله ؟ قال : (أئذن لي الله ينداً وهو حلقك). قال : ثم أئذن ؟ قال : (أن تقتل ولدك مخافة أن يطعن معلمك). قال : ثم أئذن ؟ قال : (أن تراني حللاً حارقاً). فأنزل الله عز وجل تصديقها : (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزبون ومن يفعل ذلك يلقي أثاماً). (٢).

١١٦ (٨) وعن أبي بكره قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقال : (ألا أنبيكم بأكبر الكبائر - ثلاثة - : الإشراك بالله ، وعقوبة الوالدين ، وشهادة الرؤور ، أو قول الزور). وكان رسول الله ﷺ متوكلاً ، فجلس ، فما زال يذكرها حتى قلنا : ليتها سكت<sup>(٣)</sup>. في بعض ألفاظ البخاري : عن أبي بكره قال : قال رسول الله ﷺ : (ألا أنبيكم بأكبر الكبائر ؟) فقلنا : بلى يا رسول الله . قال : (الإشراك بالله ، وعقوبة الوالدين) ، وكان متوكلاً فجلس فقال : (ألا وقول الرؤور وشهادة الرؤور ، ألا وقول الزور وشهادة الرؤور). فما زال يقولها حتى قلت : لا يسكت . خرجه في "الأدب" ، وفي آخر : "ألا وقول الرؤور" ، ولم يذكر الشهادة . خرجه في "الشهادات".

١١٧ (٩) مسلم . عن أنس ، عن النبي ﷺ في الكبائر قال : (الشرك بالله ، وعقوبة الوالدين ، وقتل النفس ، وقول الرؤور)<sup>(٤)</sup>.

١١٨ (١٠) وعنه قال : ذكر رسول الله ﷺ الكبائر أو سئل عن الكبائر

(١) سورة الفرقان ، آية (٦٨). (٢) مسلم (٩١/١ رقم ٨٦).

(٣) مسلم (٩١/١ رقم ٨٧)، البخاري (٥/٢٦١ رقم ٢٦٥٤)، وانظر (٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤).

(٤) مسلم (٩١/١ رقم ٨٨)، البخاري (٥/٢٦١ رقم ٦٩١٩)، وانظر أرقام (٥٩٧٧، ٦٨٧١، ٢٦٥٣).

فَقَالَ : (الشُّرُكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعُقوَّةُ الْوَالِدَيْنِ). وَقَالَ : (أَلَا أَبْشِّكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟) قَالَ : (قَوْلُ الزُّورِ ، أَوْ قَالَ : شَهَادَةُ الزُّورِ). قَالَ شَعْبَةُ : وَأَكْبَرُ<sup>(١)</sup> ظَنَّنِي أَنَّهُ : (شَهَادَةُ الزُّورِ)<sup>(٢)</sup>. فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبَخَارِيِّ : "شَهَادَةُ الزُّورِ" مِنْ غَيْرِ شَكٍ . وَقَالَ : سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ . خَرْجَهُ فِي كِتَابِ "الشَّهَادَاتِ"<sup>(٣)</sup> . وَخَرْجَهُ فِي كِتَابِ "الْدِيَاتِ" ، قَالَ : (أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ : إِلَشَرَائِكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعُقوَّةُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ ، أَوْ قَالَ : وَشَهَادَةُ الزُّورِ). وَخَرْجَهُ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَنَّسٍ أَيْضًا .

١١٩ (١) وَخَرْجَهُ فِي كِتَابِ "الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ" مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (الْكَبَائِرُ : إِلَشَرَائِكُ بِاللَّهِ ، وَعُقوَّةُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ)<sup>(٥)</sup>.

١٢٠ (٦) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ<sup>(٧)</sup>). قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ : (الشُّرُكُ بِاللَّهِ ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالِ الْبَيْتِمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالْتَّوْلِي يَوْمَ الزَّحْفِ<sup>(٨)</sup>، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ<sup>(٩)</sup> الْمُؤْمِنَاتِ)<sup>(١٠)</sup>.

١٢١ (١١) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) فِي (ج) : "وَأَكْثَر". (٢) انظر الحدیث الذي قبله . (٣) فِي (ج) : "الشهادة".

(٤) فِي (ج) : "خرجه" بدون واو . (٥) الْبَخَارِي (١١/٥٥٥ رقم ٦٦٧٥)، وانظر أرقام (٦٨٧٠ ، ٦٩٢٠).

(٦) "الموبقات" : المهلكات . (٧) "الزحف" : القتال .

(٨) "المحسنات الغافلات" : المراد بالمحسنات هنا العفائف . وبالغافلات : الغافلات عن الفواحش وما رمین به من سوء .

(٩) مسلم (٩٢/١ رقم ٨٩)، الْبَخَارِي (٢٧٦٦ رقم ٥٧٦٤ ، ٦٨٥٧).

(١٠) فِي (أ) : "وعن".

قالَ : (إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ شَتَّمُ الرَّجُلِ وَالدِّيَهِ). قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَهَلْ يَشْتَمِ الرَّجُلُ وَالدِّيَهِ ؟ قَالَ : (نَعَمْ يَسْبُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسْبُ أَبَاهُ، وَيَسْبُ أُمَّهُ، فَيَسْبُ أُمَّهُ). وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : (إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يُلْعَنَ الرَّجُلُ وَالدِّيَهِ). قَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَيْفَ يُلْعَنَ الرَّجُلُ وَالدِّيَهِ ؟ قَالَ : (يَسْبُ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسْبُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ).

١٢٢ (١٤) مُسْلِم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ). قَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبَهُ حَسَنًا ، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ . الْكِبِيرُ بَطَرُ الْحَقِّ<sup>(٢)</sup> وَغَمْطُ النَّاسِ<sup>(٣)</sup>). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ<sup>(٥)</sup> مِنْ إِيمَانٍ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كِبْرٍ). لَمْ يُخْرِجْ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

١٢٣ (١٥) مُسْلِم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ). قُلْتُ<sup>(٦)</sup> أَنَا : وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ<sup>(٧)</sup>. مِنْ الْفَاظِ الْبَخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً ، وَقُلْتُ أُخْرِي : مَنْ مَاتَ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٨)</sup>.

(١) مُسْلِم (٩٢/١ رقم ٩٠)، الْبَخَارِي (٤٠٣/١٠ رقم ٥٩٧٣).

(٢) "بَطَرُ الْحَقِّ": إِبْطَالُه بِدُفْعَهِ وَإِنْكَارُه تَرْفَعًا وَبَحْرًا.

(٣) "غَمْطُ النَّاسِ": احْتِقارُهِمْ وَاسْتِصْفَارُهِمْ لِمَا يَرِي منْ رَفْعَتِهِ عَلَيْهِمْ.

(٤) مُسْلِم (٩٣/١ رقم ٩١). (٥) "خَرَدَل": الْخَرَدَل نَبَاتٌ لِهِ حَبَّ أَسْوَدٌ صَغِيرٌ جَدًّا.

(٦) فِي (ج): "وَقُلْتَ". (٧) مُسْلِم (٩٤/١ رقم ٩٢)، الْبَخَارِي (١١٠/٣).

(٨) فِي (ج): "وَذَكَرَهُ".

١٢٤ (١٦) مسلم . عن جابر بن عبد الله قال : أتى النبي ﷺ رجُل ف قال : يا رسول الله ! ما الموجبتان<sup>(١)</sup>؟ قال : (من مات لا يُشرِك بالله شيئاً دخل الجنة و من مات يُشرِك بالله شيئاً دخل النار<sup>(٢)</sup>).

١٢٥ (١٧) [وعنه] قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من لقي الله لا يُشرِك به شيئاً دخل الجنة ، ومن لقيه يُشرِك به دخل النار)<sup>(٣)</sup>[٤]. لم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً .

١٢٦ (١٨) مسلم . عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ<sup>(٥)</sup>).

١٢٧ (١٩) [وعنه] قال : أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ ثُوبٌ أَيْضُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيقَظَ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : (مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ). قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ). قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : (عَلَى رَغْمِ أَنفِ أَبِي ذَرٍّ). قَالَ : فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ : وَإِنْ رَغْمَ أَنفِ<sup>(٦)</sup> أَبِي ذَرٍّ<sup>(٧)</sup>. قال البخاري في

(١) "الموجبتان" : سميتا بذلك لأن الله أوجب بهما ما ذكره من الخلود في الجنة أو في النار .

(٢) مسلم (١/٩٤ رقم ٩٣). (٣) مسلم (١/٩٤ رقم ٩٣). (٤) ما بين المعقوفين ليس في (ج).

(٥) مسلم (١/٩٤ رقم ٩٤)، البخاري (٣/١١٠ رقم ١٢٣٧)، وانظر أرقام (١٤٠٨ ، ٢٣٨٨ ، ٣٢٢٢ ، ٥٨٢٧ ، ٦٢٦٨ ، ٦٤٤٤ ، ٦٤٤٣ ، ٧٤٨٧).

(٦) " وإن رغم أنف" : الرغام التراب ، يقال : أرغم الله أنفه أي أقصه بالتراب ، والمراد : خضع وذل ، فكانه لصق بالتراب . (٧) انظر الحديث الذي قبله .

إثِرَ هَذَا الْحَدِيثِ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

١٢٨ (٢٠) مسلم<sup>(٢)</sup>. عَنِ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَأَذْمَنْتُ بِشَجَرَةٍ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ أَفَاقْتَلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَاتَلَهَا؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقْتُلْهُ). قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَاقْتَلَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ<sup>(٤)</sup>). وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَفْتَلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي أُولَى الْدِيَاتِ وَقَالَ بَعْدَ انْفَضَائِهِ: وَقَالَ حَبِيبُ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُقْدَادِ: (إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ، فَقَتَلَتْهُ فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلِ<sup>(٥)</sup>). وَقَالَ فِي "الْمَغَازِي": وَكَانَ مِنْ شَهِدَ بِدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، يُعْنِي الْمُقْدَادَ.

١٢٩ (٢١) مسلم. عَنْ أَبِي طَبْيَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) "إذا تاب وندم": قول البخاري رحمه الله هو أحد الأقوال في معنى الحديث ، وأرجح منه أن يقال : "دخل الجنة" أي صار إليها إما ابتداءً لمن شاء الله له المغفرة ، وإما بعد أن يقع له ما يقع من العذاب ثم يدخلها . وفي ذلك حجة لمنهاب أهل السنة : أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بدخول النار ، وأنهم إن دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة .

(٢) قوله : "مسلم" من (ج) فقط.

(٣) "لاذ بي بشجرة": أي استتر واعتصم بها . (٤) في (ج) : " قالها ".

(٥) مسلم (١٩٥ رقم)، البخاري (٧/٢٢١ رقم ٤٠١٩)، وانظر (٦٨٦٥).

في سريره ، فصَبَحَنَا الْحُرَقَاتِ<sup>(١)</sup> مِنْ جُهِينَةَ ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلا  
اللهُ ، فَطَعَنَتْهُ فَقْتَلَهُ ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ  
رَسُولُ اللهِ ﷺ : (أَفَالَ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ وَقَتَلَهُ ؟!). قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ  
إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السُّلَاحِ ، قَالَ : (أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَفَالَهَا أَمْ  
لَا ؟). فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ . قَالَ : فَقَالَ  
سَعْدٌ : وَآنَا وَاللهُ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبَطْنِ<sup>(٢)</sup> يَعْنِي أَسَامَةَ ، قَالَ :  
قَالَ رَجُلٌ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ  
الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> ؟ فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ قاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ، وَأَنْتَ  
وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً<sup>(٤)</sup> . وفي لفظ آخر : بَعْثَانَا  
رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهِينَةَ ، فَصَبَحَنَا الْقَوْمُ ، فَهَزَمْنَاهُمْ ، وَلَحِقْتُ  
أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِينَا<sup>(٥)</sup> قَالَ : لَا إِلَهَ إِلا اللهُ ،  
فَكَفَ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ ، وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلَهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلْغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ  
ﷺ فَقَالَ لِي : (يَا أَسَامَةً ! أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ ؟!). قَالَ : قُلْتُ : يَا  
رَسُولَ اللهِ ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا<sup>(٦)</sup> . قَالَ : فَقَالَ : (أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلا  
اللهُ ؟!). قَالَ : فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ

(١) "الحرقات": بطن من جهينة والمنسوب إليه الحرقة، ويقال بجماعة المنسوبين للحرقات، ونسبة الواحد إليهم حرقي.

(٢) "ذو البطين": قبل لأسامة: ذو البطين، لأنه كان له بطن عظيم.

(٣) سور الأنفال، آية (٣٩).

(٤) مسلم (٩٦/١ رقم ٩٦)، البخاري (٧/١٧ رقم ٤٢٦٩)، وانظر (٦٨٧٢).

(٥) "غضيناه": أي لحقناه حتى تعطى بنا.

(٦) "إنما كان متعدزا": أي لاجهاً ومتعمداً بهذه الشهادة ليدفع عن نفسه القتل، وليس بخلص في إسلامه.

ذَلِكَ الْيَوْمُ . لَمْ يُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ الْفَظُّ الْأُولُّ مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ هَذَا ، وَذَكَرَ مِثْلَ قَوْلٍ سَعْدٍ لِلرَّجُلِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ، أَوْ مَعْنَاهُ<sup>(١)</sup> .

١٣٠ (٢٢) مُسْلِمٌ . عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا<sup>(٢)</sup> مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِنَّهُمْ تَقَوَّا فَكَانَ<sup>(٣)</sup> رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقْتَلَهُ ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ ، قَالَ : وَكَنَا نُحَدِّثُ أَنَّهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمَّا رَفَعَ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> السَّيْفَ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقْتَلَهُ ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ ، وَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبْرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : ( وَلَمْ قَتَلْتَهُ ! ) . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ ، وَقُتِلَ فُلَانًا وَفُلَانًا ، وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا ، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( أَقْتَلْتَهُ ! ) . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : ( فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ! ) . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : ( وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ! )<sup>(٦)</sup> . قَالَ : فَجَعَلَ لَا

(١) البخاري (٦/٢٣٥ رقم ٣١٣)، وانظر أرقام (٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٥١٤، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٤٦٥١، ٧٠٩٥).

(٢) "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا": أول الخبر في مسلم: عن صفوان بن حمزه أنه حدث أن جندب بن عبد الله بعث إلى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال: أجمع لي نفراً من إخوانك حتى أحذهم. فبعث رسولًا إليهم، فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس أصفر فقال: تحدثوا بما كتتم تحدثون به. حتى دار الحديث، فلما دار الحديث إليه حسر البرنس عن رأسه فقال: إني أتيتكم ولا أريد أن أأخبركم عن نبيكم؛ إن رسول الله ﷺ بعث بعثاً من المسلمين.... (٣) في (ج): "وكان". (٤) في (أ): "رجع". (٥) في (ج): "إليه". (٦) في (أ) تكررت عبارة: "قال: يارسول الله! استغفر لي". قال: فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيمة".

يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: (كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ إِذَا حَانَتْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ؟!)<sup>(١)</sup>.  
لَمْ يُخْرِجُ الْبَخْرَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جُنْدِبٍ ، أَخْرَجَ حَدِيثَ أَسَامَةَ فِي مَعْنَاهِ .  
١٣١ (٢٣) مُسْلِمٌ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)<sup>(٢)</sup> .

١٣٢ (٢٤) وَعَنْ أَبِي مُوسَى مُثْلِهِ مَرْفُوعًا<sup>(٣)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٣٣ (٢٥) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا)<sup>(٤)</sup> . تَفَرِّدَ مُسْلِمٌ بِهَذَا عَنْ سَلَمَةَ .

١٣٤ (٢٦) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةَ<sup>(٥)</sup> طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَّاً ، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟) قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ<sup>(٦)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: (أَفَلَا جَعَلْتُهُ فُوقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)<sup>(٧)</sup> . لَمْ يُخْرِجُ الْبَخْرَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

١٣٥ (٢٧) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)<sup>(٨)</sup> . لَمْ يُخْرِجُ الْبَخْرَارِيُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا الْذِي قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثٌ<sup>(٩)</sup>: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ" ، أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي مُوسَى ، كَمَا تَقْدِمُ .

(١) مُسْلِمٌ (١/٩٧) رقم (٩٧). (٢) مُسْلِمٌ (١/٩٨) رقم (٩٨)، الْبَخْرَارِيُّ (١٢/١٩٢) رقم (٦٨٧٤).

وَانْظُرْ رَقْمَ (٧٠٧٠). (٣) مُسْلِمٌ (١/١٠٠) رقم (١٠٠)، الْبَخْرَارِيُّ (١٣/٢٣) رقم (٧٠٧١).

(٤) مُسْلِمٌ (١/٩٨) رقم (٩٨). (٥) "صُبْرَة": الْكُوْمَةُ الْمُجْمُوعَةُ مِنَ الطَّعَامِ .

(٦) "أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ": أَيِّ الْمَطَرِ . (٧) مُسْلِمٌ (١/٩٩) رقم (١٠٢).

(٨) مُسْلِمٌ (١/٩٩) رقم (١٠١). (٩) فِي (أَ): "لَمْ يُخْرِجُ الْبَخْرَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا حَدِيثٌ".

[بَابُ] في ضَرْبِ الْحُدُودِ وَشَقِّ الْجِيُوبِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

ورفع الصوت عند المصيبة، وما جاء في النميمة<sup>(١)</sup>

١٣٦ (١) مسلم. عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (لَيْسَ مِنَ  
مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجِيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ)<sup>(٢)</sup> (٣). وفي  
رواية: "وشق ودعا" بغير ألف، وهذه التي أخرج البخاري التي هي بغير ألف.  
١٣٧ (٤) مسلم. عن أبي بُرْدَةَ قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا شَدِيدًا<sup>(٤)</sup>، فَعَشَيَّ  
عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ  
يُرَدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ<sup>(٥)</sup> بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِفَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ<sup>(٦)</sup>. وفي لفظ آخر:  
عن عبد الرحمن بن زيد، وأبي بُرْدَةَ بن أبي موسى قالا: أغمي على أبي موسى،  
وأقبلت<sup>(٨)</sup> امرأة أم عبد الله تصيح برنة<sup>(٩)</sup>، قالا: ثم أفاق قال: ألم تعلمي؟  
وكان يحدثها أن رسول الله ﷺ قال: (أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ<sup>(١٠)</sup>) ،

(١) مابين المعکوفین من (ج) فقط.

(٢) "دعوى الجاهلية": هي التياحة وندب الميت ، وقيل : نداوهم عند المياج : يابني فلان!

متصرّاً بهم في الظلم والفساد . (٣) مسلم (١٠٣ رقم ٩٩)، البخاري (٢/٦٣).

رقم ١٢٩٤)، وانظر أرقام (١٢٩٧ ، ١٢٩٨ ، ٣٥١٩). إلا أن عند مسلم: "بدعوى الجاهلية"

بدل "بدعوى أهل الجاهلية". (٤) قوله: "شديداً" من (ج) فقط.

(٥) في (ج): "ما" وجاء في حاشيتها: "من" . (٦) "الصالفة ، والحالقة ، والشاقفة":  
الصالفة التي ترفع صوتها عند المصيبة ، والحالقة التي تخلق شعرها عند المصيبة ، والشاقفة التي  
تشق ثوبها عند المصيبة . (٧) مسلم (١٠٠ رقم ٤)، البخاري

(٨) رقم ١٢٩٦ تعليقاً.. (٩) في (ج): "فأقبلت". (٩) "برنة": هي صوت مع  
البكاء فيه ترجيع . (١٠) في (أ): "سلق وحلق".

وَخَرَقَ). وَفِي رِوَايَةٍ: "لَيْسَ مِنَّا" وَلَمْ يَقُلْ: "بَرِيءٌ". خَرْجَهُ الْبَخَارِيُّ، وَلَمْ يَصُلْ سِنَدُهُ بِأَيِّ مُوسَى هَذَا<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَقُلْ: "لَيْسَ مِنَّا".

١٣٨ (٣) مُسْلِمٌ . عَنْ هَمَّامٍ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا ، فَقَيْلَ لِحُذَيْفَةَ : إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءً ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ إِرَادَةً أَنْ يُسْمِعَهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّانٌ)<sup>(٤)</sup>. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : "نَمَّامٌ". وَعِنْدَ الْبَخَارِيِّ : كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ ، فَقَيْلَ لَهُ<sup>(٥)</sup> : إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : وَذَكْرُ الْحَدِيثِ .

[بَابُ أَفْعَالٍ لَا يُكَلِّمُ اللَّهَ فَاعْلَهَا ، وَفِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ ، وَفِي الْغُلُولِ]<sup>(٦)</sup>  
١٣٩ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ). قَالَ : فَقَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ . قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا ! مَنْ هُمْ يَا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : (الْمُسْبِلُ<sup>(٧)</sup>، وَالْمَنَانُ ، وَالْمُنْفَقُ سِلْعَتَهُ<sup>(٨)</sup> بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَهُ ، وَالْمُنْفَقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِيفِ الْفَاجِرِ ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَةً). وَلَيْسَ فِي بَعْضِ الْطُرُقِ "يَوْمَ الْقِيَامَةِ". لَمْ يُخْرِجْ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، خَرْجَ ذَكْرِ

(١) قَوْلُهُ : "هَذَا" مِنْ (ج) فَقْطَ . (٢) مُسْلِمٌ (١٠١/١٠٥) رُقمٌ (١٠٥)، الْبَخَارِيُّ (٤٧٢/١٠).

(٣) قَوْلُهُ : "لَهُ" لَيْسَ فِي (ج) . رقمٌ (٦٠٥٦).

(٤) مَا يَنْعَلِفُ مِنْ (ج) فَقْطَ . (٥) "الْمُسْبِلُ": إِسْبَالُ الثُوبِ إِطَالَتَهُ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

(٦) "الْمُنْفَقُ سِلْعَتَهُ": تَفَاقَ السِلْعَةُ نَفَادَهَا وَخَرَوْجُهَا بِالْبَيْعِ مِنْ مَالِكَهَا .

(٧) مُسْلِمٌ (١٠٢/١) رُقمٌ (١٠٦).

الحالف من حديث أبي هريرة .

١٤٠ (٢) مسلم . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ( ثلاثة لا يكلّمُهُم الله يوم القيمة ، ولا يُزكيهم ، ولهم عذاب أليم ) : شيخ زان ، ومملوك كذاب ، وعائل<sup>(١)</sup> مستكبر<sup>(٢)</sup> . زاد في رواية : " ولا ينظر إليهم " . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٤١ (٣) مسلم . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ( ثلاثة لا يكلّمُهُم الله يوم القيمة ، ولا يُنظر إليهم ، ولا يُزكيهم ، ولهم عذاب أليم ) : رجل على فضل ماء بالفلة<sup>(٣)</sup> يمْتَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ ، ورجل بائع رجلاً بسليعة بعد العصر ، فحلف له بالله لا نخذلها بكنا وكنا ، فصادقه ، وهو على غير ذلك ، ورجل بائع إماماً لا يباعه إلا لدنيا ، فإنْ أعطاه منها وفى ، وإنْ لم يُعطِه منها لم يفر<sup>(٤)</sup> . وفي رواية : " ورجل ساوم رجلاً بسليعة " . وفي أخرى : " ورجل<sup>(٥)</sup> حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ فَاقْطَعَهُ " . وبباقي الحديث نحو الأول . وشك الرواوي في رفع هذا الحديث الذي فيه ذكر صلاة العصر . وخرجه البخاري في كتاب " التوحيد " من حديث أبي هريرة<sup>(٦)</sup> أيضاً عن النبي ﷺ قال : ( ثلاثة لا يكلّمُهُم الله يوم

(١) " عائل " : هو الفقير . وخص هؤلاء بهذه العقوبة في هذا الحديث لأن كلاماً منهم وقع في معصية مع ضعف دواعيها عندـه .

(٢) مسلم (١٠٢/١) رقم ١٠٧.

(٣) " فضل ماء بالفلة " : فضل الماء ما فضل عن كفاية السابق إليه ، والفلة : القفر .

(٤) مسلم (١٠٣/١) رقم ١٠٨ ، البخاري (٥/٣٤ رقم ٢٣٥٨) ، وانظر أرقام (٢٣٦٩ ،

(٥) في (أ) : " رجل " بحذف الواو .

(٦) في (ج) بعد هذا الموضع : " مرفعاً " ، وهو تكرار في المعنى .

الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ<sup>(١)</sup> لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَادِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَادِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرَىءٍ مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلًا مَاءً ، فَيَقُولُ اللَّهُ : الْيَوْمَ أَمْنَعْتَ فَضْلِيَ كَمَا مَنَعْتَ فَضْلًا مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ . وَخَرْجَهُ فِي كِتَابٍ "الشَّرْب" وَلِفَظِهِ : (ثَلَاثَةٌ لا يُنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيْهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) : رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلًا مَاءً بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايِعَ إِمَامًا<sup>(٢)</sup> لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْنِيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطٌ ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا ، فَصَدَقَةٌ رَجُلٌ<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَقِيلًا﴾<sup>(٤)</sup> . وَخَرْجَهُ فِي كِتَابٍ "الْأَحْكَام" قَالَ : "فَإِنْ أَعْطَاهُ مَائِرِيدٌ وَفِي لَهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ" . مِنْ تَرَاجِمِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ : بَابٌ "مَنْ رَأَى أَنْ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ" .

١٤٢ (٤) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّا<sup>(٥)</sup> بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبْدًا ، وَمَنْ شَرِبَ سَمًا فَقُتِلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ<sup>(٦)</sup> فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبْدًا ، وَمَنْ تَرَدَّى<sup>(٧)</sup> مِنْ جَبَلٍ فَقُتِلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبْدًا)<sup>(٨)</sup> . وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا

(١) فِي (ج) : "سِلْعَتَهُ" . (٢) فِي (أ) : "إِمَامَهُ" . (٣) فِي (أ) : "الرَّجُل" .

(٤) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ ، آيَةُ (٧٧) . (٥) "يَتَوَجَّا" : يَطْعَنُ .

(٦) "يَتَحَسَّاهُ" : يَشْرُبُهُ وَيَتَجَرَّعُهُ . (٧) "تَرَدَّى" : سَقَطَ .

(٨) مُسْلِمٌ (١٠٣/١) رَقْمٌ (١)، الْبَخَارِيُّ (٣/٢٣٧) رَقْمٌ (١٣٦٥)، وَانْظُرْ رَقْمَ (٥٧٧٨) .

قال : قال النبي ﷺ : (الذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنَقُهَا فِي النَّارِ ، وَالذِي يَطْعُنُهَا يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ) .

١٤٣ (٥) مسلم . عن ثابت بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلْءٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفْتِلِهِ ، وَمَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا قِلَّةً ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِّرٍ فَاجْرَةً<sup>(١)</sup> . وفي آخر : (مَنْ حَلَفَ بِمِلْءٍ سَوَى الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذْبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمِ) . وفي آخر : (وَمَنْ<sup>(٢)</sup> ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . لم يذكر البخاري : " وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى " إلى قوله : " فَاجْرَةً " . وزاد : " وَمَنْ<sup>(٣)</sup> قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفْتِلِهِ " . وفي بعض طرقه : " مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلْءِ الإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ"<sup>(٤)</sup> .

١٤٤ (٦) مسلم . عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : شَهَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا فَقَالَ

(١) مسلم (١٠٣/١) رقم (١١٠)، البخاري (٣/٢٣٦ رقم ١٣٦٣)، وانظر أرقام (٤١٧١، ٤٨٤٣، ٤٠٤٧، ٦١٥٥، ٦٦٥٢).

(٢) " صبر فاجرة " : يمين الصبر هي التي يلزم بها الحالف عند حاكم ونحوه . ولم يأت في الحديث الخبر عن هذا الحالف فيتحمل أنه عطفه على ما قبله فكانه قال : ومن حلف على يمين صبر فاجرة لم يزده الله بها إلا قلة .

(٣) في (ج) : " من " بدون واو .

(٤) ما بين المukoفين من (ج) فقط .

لِرَجُلٍ مِّنْ يُدْعَى بِالإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>: (هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ). فَلَمَّا حَضَرَنَا الْقِتَالَ ، قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا ، فَأَصَابَتْهُ جَرَاحَةٌ ، فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آنِفًا : إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِلَى النَّارِ). فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمُتْ ، وَلَكِنَّ بِهِ جَرَاحًا شَدِيدًا ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الظَّلَلِ لَمْ يَصِيرْ عَلَى الْجَرَاحِ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ). ثُمَّ أَمَرَ بِلَا فَنَادَى فِي النَّاسِ: (أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ)<sup>(٢)</sup>.  
 وقال البخاري: "خير"، لم يقل "حنيناً" إلا في طريق منقطعة<sup>(٣)</sup>، وخير هو الصواب . ذكر الحديث في "غزوة خير"، وفي كتاب "القدر"، وفي بعض طرقه : " لا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ".

١٤٥ (٧) مسلم. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقِيُّ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَادَّةً وَلَا فَادِةً<sup>(٤)</sup> إِلَّا اتَّبعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ<sup>(٥)</sup>، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنْهَا<sup>(٦)</sup> الْيَوْمَ<sup>(٧)</sup> أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلانٌ، فَقَالَ

(١) في (أ): "يدعى الإسلام".

(٢) مسلم (١٠٥/١١١ رقم)، البخاري (١٧٩/٦ رقم ٣٠٦٢)، وانظر أرقام (٣، ٤٢٠٣، ٤٢٠٤).

(٣) في (ج): "منقطع".

(٤) "شادة ولا فادة": الشاذ الخارج عن الجماعة ، والفاذ المتفرد ، والمعنى أنه لا يلقى أحداً إلا قته .

(٥) في (أ): "بالسيف".

(٦) "ما أحرا منا": المعنى: ما أغنى ولا كفى.

(٧) في (أ): "اليوم منا".

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ). فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا صَاحِبُهُ أَبْدًا . قَالَ : فَخَرَجَ مَعَهُ كُلُّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ . قَالَ : فَخَرَجَ الرَّجُلُ حُرْحًا شَدِيدًا ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ وَذَبَابَهُ<sup>(١)</sup> بَيْنَ ثَدِيهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقُتِلَ نَفْسَهُ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَشْهُدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : (وَمَا ذَاكُ?). قَالَ : الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> ، فَقُلْتُ : أَنَا لَكُمْ بِهِ ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى خَرَجَ حُرْحًا شَدِيدًا ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ<sup>(٣)</sup> بِالْأَرْضِ وَذَبَابَهُ بَيْنَ ثَدِيهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقُتِلَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : (إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ<sup>(٤)</sup> الْجَنَّةِ فِيمَا يَئْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ<sup>(٤)</sup> النَّارِ فِيمَا يَئْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)<sup>(٥)</sup>. زاد البخاري : "وَإِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ" ذكره في كتاب "القدر" وقال فيه بعد قوله : "وَمَا ذَاكُ?" قال : قُلْتُ لِفُلانَ : مَنْ أَحَبَ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَيَنْتَظِرْ إِلَيْهِ ، فَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ . وفي طريق أخرى : فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَجْزَأَ أَحَدًا مَا أَجْزَأَ فُلَانًا . فَقَالَ : (إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ). فَقَالُوا : أَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ :

(١) "ذبابه": ذباب السيف طرفه الأعلى المحدد المهلل .

(٢) "أعظم الناس ذلك": أي عظموه وكبر عليهم .

(٣) "نصل سيفه": نصل السيف حدينته كلها ، والمراد هنا طرفه الأسفل وهو مقبه .

(٤) قوله : "أهـل" ليس في (أـ). (٥) مسلم (١٠٦/١)، رقم (١١٢)، البخاري

(٦) رقم ٨٩٨)، وانظر أرقام (٤٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧).

لأَتَبْعِنُه ... الحديث . خرجه في "غَزْوَةَ خَيْرٍ" .

١٤٦ (٨) مسلم . عن الحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةٌ ، فَلَمَّا آتَهُ انتَرَاعٌ سَهْمًا مِنْ كِنَاتِهِ<sup>(١)</sup> فَنَكَأَهَا فَلَمْ يَرْقُ<sup>(٢)</sup> الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ رَبُّكُمْ : قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ . ثُمَّ مَدَ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ : إِي وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا جُنْدَبٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فِي هَذَا الْمَسْجِدِ<sup>(٣)</sup> . خرجه البخاري في باب " مَا ذُكِرَ عَنْ يَهُودِ إِسْرَائِيلٍ " من كتاب "بدء الخلق" ولفظه: عن الحَسَنِ ، حَدَّثَنَا<sup>(٤)</sup> جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، وَمَا نَسِيَنَا مُنْذَ حَدَّثَنَا وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ كَذَبَ جُنْدَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : ( كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعَ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَرَّزَ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَّ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنْفُسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ) . قول الحسن في جُنْدَب ذكره مسلم أيضًا .

١٤٧ (٩) مسلم . عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ<sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ ، فُلَانٌ شَهِيدٌ ، حَتَّى مَرُوا عَلَى رَجُلٍ ، فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : ( كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا<sup>(٥)</sup> أَوْ عَبَاءَةً ) . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : ( يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ) . قَالَ : فَخَرَجَتْ ، فَنَادَتْ :

(١) " كِنَاتُهُ " هي الجعبة التي تجعل فيها السهام . (٢) " يَرْقَأُ " : أي ينقطع .

(٣) مسلم (١٠٧/١ رقم ١١٣)، البخاري (٢٢٦/٣ رقم ١٣٦٤)، وانظر (٣٤٦٣).

(٤) في (أ) : " نا " .

(٥) غَلَّهَا " : الغلول الخيانة في الغنائم .

أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ<sup>(١)</sup>. خرج البخاري معنى هذا الحديث من حديث أبي هريرة .

١٤٨ (١٠) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْرَ بَرِّ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَغْمُ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا ، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامَ يُدْعَى: رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضَّيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْلَهُ<sup>(٢)</sup> فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَنْفَهُ<sup>(٣)</sup>، فَقُلْنَا : هَيْئَا لَهُ الشَّهَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ<sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيلِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ<sup>(٥)</sup> لَتَتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخْذَهَا مِنَ الْمَغَانِيمِ يَوْمَ خَيْرٍ لَمْ تُصِيبَهَا الْمَقَاسِمُ<sup>(٦)</sup>). قَالَ : فَفَزَعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشَرَاكٍ<sup>(٧)</sup> أَوْ شِرَاكَيْنِ<sup>(٨)</sup>، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبَّتُ يَوْمَ خَيْرٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ ، أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ)<sup>(٩)</sup>. في بعض طرق البخاري: إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبْلَ<sup>(١٠)</sup> وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ<sup>(١١)</sup>. وقال : عَبْدٌ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ ، وقال : جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ<sup>(١٢)</sup>.

(١) مسلم (١٠٧/١ رقم ١١٤).

(٢) في (ج): "عند". (٣) "رحلة": هو مركب الرجل على البعير كالسرج للفرس.

(٤) "حنفه": أي موته . (٥) في (ج): "فقال".

(٦) "الشملة": كساء يتغطى به ويختلف فيه . (٧) في (ج): "المغانم".

(٨) "بشراك" الشراك : هو السير الذي يكون في التعل على ظهر القدم .

(٩) في (ج): "أو بشراكين". (١٠) مسلم (١٠٨/١ رقم ١١٥)، البخاري

(٧) رقم ٤٢٣٤)، وانظر رقم (٦٧٠٧)، إلا أن فيه "الغانم" بدل "المغانم".

(١١) في (أ): "الإبل والبقر". (١٢) قوله: "الحوائط" ليس في (ج).

(١٣) "سهم عائر": هو الذي لا يدرك من رماه .

١٤٩ (١١) ولَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(١)</sup> قَالَ : كَانَ عَلَى ثَقْلٍ<sup>(٢)</sup> النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِيرْكِرَةُ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هُوَ فِي النَّارِ) . فَذَهَبُوا يُنْظَرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا<sup>(٣)</sup> . أُخْرَجَهُ فِي كِتَابٍ "الْجَهَاد" ، وَتَرَجمَ عَلَيْهِ بَابٌ "الْقَلِيلُ مِنَ الْغَلُول" ، وَلَمْ يُخْرِجْ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَاجَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا شَيْئًا.<sup>(٤)</sup>

١٥٠ (١٢) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ حَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعِةً<sup>(٥)</sup> ؟ قَالَ : حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَأَبَيَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَاجْتَرَوْا<sup>(٦)</sup> الْمَدِينَةَ ، فَمَرِضَ فَجَزَّعَ ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ<sup>(٧)</sup> فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ<sup>(٨)</sup> ، فَشَخَبَتْ<sup>(٩)</sup> يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ<sup>(١٠)</sup> فَرَآهُ وَهِيَتِهِ حَسَنَةً ، وَرَآهُ مُغَطِّيَ يَدِيهِ ، فَقَالَ لَهُ : مَا صَنَعْتِ بِكَ رَبِّكَ ؟ فَقَالَ : غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ ،

(١) في (ج): "عبد الله بن عمر". (٢) "ثقل": الثقل : متابع المسافر .

(٣) البخاري (١٨٧٦ رقم ٣٠٧٤).

(٤) في حاشية (أ) : "بلغت مقابله بالأصل والله الحمد".

(٥) "منعة": جمع مانع ، أي جماعة يمنعونك من يقصدك بسوء .

(٦) "فاجتروا": أي كرموا المقام بالمدينة لسأم أو مرض ، وأصله من الجوى وهو داء يصيب المخوف .

(٧) "مشاقص": جمع مشقص وهو السهم العريض .

(٨) "براجمه": الراجم مفاصل الأصابع . (٩) "شخبت": أي سالت بالدم .

(١٠) في (ج): "في المنام".

فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكَ مُغْطِيًّا يَدِيْكَ ؟ قَالَ : قِيلَ لِي : لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ ، فَقَصَّهَا الطَّفْيَلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اللَّهُمَّ وَلِيَدِيْهِ فَأَغْفِرْ )<sup>(١)</sup> . لَمْ يُخْرِجْ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

[باب ذِكْرِ الرِّيحِ الَّتِي تُبَعِّثُ مِنَ الْيَمَنِ ، وَالْمُبَادِرَةُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ قَبْلِ  
الْفِتْنَ ، وَفِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَرْفَعُوا أَصْنَوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ ،  
وَفِيمَنِ أَسَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ ، وَمَاجَاءَ أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْحَجَّ يَهْدِي مَنْ  
مَا كَانَ قَبْلَهُمَا ، فِيهِ حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ العاصِ] <sup>(٣)</sup>

(١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْثُرُ رِيحًا مِنَ الْيَمِنِ أَلَيْنَ مِنَ الْحَرَرِ فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ حَبَّةٌ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ )<sup>(٤)</sup> . وفي رواية : " مِنْقَالٌ ذَرَّةٌ " . ولا أخرج البخاري أيضاً هذا الحديث .

١٥٢ (٢) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فَإِنَّا كَفَطَعْ اللَّيْلَ الْمُظْلِمَ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَسْعِ دِينَهُ بِعَرَضِ مِنَ الدُّنْيَا) <sup>(٥)</sup>. تفرد مسلم بهذا الحديث.

١٥٣ (٣) مسلم . عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَمَّا نَزَّلَتْ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾<sup>(٢)</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ،

٢) سورة الحجرات ، آية (٢).

(١) مسلم (١/٨٠١ رقم ١١٦).

(٤) مسلم (١٠٩/١ رقم ١١٧).

(٣) مأين المعكوفين من (ج) فقط .

(٦) قوله : "عليه" ليس في (ج) :

<sup>(٥)</sup> مسلم (١١٠) رقم (١١٨).

جلس ثابت بن قيسٍ في بيته ، فقال : أنا من أهل النار ، واحتبس عن النبي<sup>ﷺ</sup> ، فسأل النبي<sup>ﷺ</sup> سعد بن معاذٌ فقال : ( يا أبا عمرو ! ما شأن ثابت ؟ أشتكي ؟ ). قال سعد : إنَّه لحارِي ، وما علمت له شكوى<sup>(٢)</sup> ، قال : فأتأهِّ سعد ، فذكر له قول رسول الله<sup>ﷺ</sup> ، فقال ثابت : أُنزلت هذه الآية ، ولقد علِمْتُ أنِّي من أرفعكم صوتاً على رسول الله<sup>ﷺ</sup> ، فَأَنَا<sup>(٣)</sup> من أهل النار ، فذكر ذلك سعد للنبي<sup>ﷺ</sup> فقال رسول الله<sup>ﷺ</sup> : ( بل هُوَ من أهل الجنة )<sup>(٤)</sup> . وزاد في رواية : فكنا نراه يمشي بين أظهرنا رجلاً من أهل الجنة . وفي أخرى : كان ثابت بن قيس خطيب الأنصار .

١٥٤ (٤) وعن عبد الله بن مسعودٍ قال : قال أنسٌ لرسول الله<sup>ﷺ</sup> : يا رسول الله ! أَنُواحدُ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال : ( أَمَّا من أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخِذُ بِهَا ، وَمَنْ أَسَاءَ أَخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ )<sup>(٥)</sup> . وفي لفظ آخر : ( مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالآخِرِ ) .

١٥٥ (٥) وعن عبد الرحمن بن شمسة المهربي قال : حضرنا عمرو بن العاص وهو في سيارة الموت يبكي ، فبكى<sup>(٦)</sup> طويلاً ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ ،

(١) سورة الحجرات ، آية (٢) .

(٢) في (ج) : "شكوى" ، وكذا في أصل (أ) وأشار في حاشيتها أنه في نسخة أخرى " بشكوى " .

(٣) في (أ) : " وأنا " .

(٤) مسلم (١١٠ / ١١٩ رقم).

(٥) مسلم (١١١ / ١٢٠ رقم)، البخاري (١٢ / ٢٦٥ رقم ٦٩٢١).

(٦) في (أ) : " يبكي " ، وفي (ج) : " يبكي فبكى " .

فَجَعَلَ ابْنَهُ يَقُولُ لَهُ : مَا يُكِيِّكَ<sup>(١)</sup> يَا أَبْنَاهُ أَمَا بَشَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> بِكَذَا ؟ أَمَا  
 بَشَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> بِكَذَا ؟ قَالَ : فَأَقْبَلَ بِوْجِهِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعْدُ<sup>(٢)</sup>  
 شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ<sup>(٣)</sup>  
 ثَلَاثَةِ<sup>(٤)</sup> ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدُ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> مِنِّي ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيَّ  
 مِنْ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتْلَتُهُ ، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ<sup>(٥)</sup> لَكُنْتُ مِنْ  
 أَهْلِ النَّارِ . فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ<sup>ﷺ</sup> ، فَقُلْتُ : ابْسُطْ  
 يَمِينَكَ فَلَا بُيْعُلَ . فَبَسَطَ يَمِينَهُ قَالَ : فَقَبَضْتُ يَدِي قَالَ : (مَا لَكَ يَا  
 عَمْرُو؟!). قَالَ : قُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ قَالَ : (تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟!). قُلْتُ :  
 أَنْ يُغْفِرَ لِي . قَالَ : (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ  
 تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ) . وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ  
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ  
 إِحْلَالًا لَهُ ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطْقَتُ لَأَنِّي<sup>(٦)</sup> لَمْ أَكُنْ أَمْلأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ ،  
 وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ وَلَيْنَا أَشْيَاءُ مَا  
 أَدْرِي مَا حَالَيَ فِيهَا ، فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحِبِنِي<sup>(٧)</sup> نَائِحَةً وَلَا نَارًا ، فَإِذَا  
 دَفَنْتُمُونِي فَشُنُوا عَلَى السُّرَابَ شَنَّا<sup>(٨)</sup> ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْهَرُ

(١) قوله: "ما يكيك" ليس في (أ).

(٢) في (ج): "تعد". (٣) "أطباقي": أي أحوال.

(٤) في الأصول: "ثلاثة" وكتب في حاشية (أ): "ثلاث"، وكذلك هو في المطبوع من نسخ

"مسلم": "ثلاث". (٥) في أصل (ج): "على ذلك"، وفي حاشيتها: "على

تلك الحالة". (٦) في (ج): "لأنني". (٧) في (ج): "يصحبني".

(٨) في (أ): "فسنوا .... سنًا" بالسين المهملة، وفي حاشية (ج) كتب: "فسنوا بهملاة". =

جزُور<sup>(١)</sup> وَيُقْسِمُ لَهُمْ هَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ ، وَأَنْظُرْ مَاذَا أَرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي<sup>(٢)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

[باب في قول الله تعالى : ﴿ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> ، قوله : ﴿ إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(٤)</sup> وَ ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾<sup>(٥)</sup> وفيمن هُمْ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ ، وَمَا جَاءَ فِي الْوَسْوَسَةِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ]<sup>(٦)</sup>

١٥٦ (١) مسلم . عن ابن عباسٍ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا ، وَزَانُوا فَأَكْثَرُوا ، وَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا : إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُونَ إِلَيْهِ لَحَسَنَةً وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَارَةً فَنَزَلَ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَؤْتُنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً \* يُضَاعِفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾<sup>(٧)</sup> وَنَزَلَ ﴿ قُلْ ﴾<sup>(٨)</sup> يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ<sup>(٩)</sup> الآية<sup>(١٠)</sup> .

١٥٧ (٢) وعن حكيم بن حزامٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ!

= قال الترمي : " ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة ، وكذا قال القاضي عياض : إنه بالمعجمة والمهملة ، قال : وهو الصب . وقيل : بالمهملة : الصب في سهولة . وبالمعجمة : التفريق . "

(١) "جزور" هو البعير ذكرًا كان أو أنثى . (٢) مسلم (١١٢/١) رقم (١٢١).

(٣) سورة الزمر ، آية (٥٣).

(٤) سورة لقمان ، آية (١٣).

(٥) سورة البقرة ، آية (٢٨٦).

(٦) مابين المعکوفین من (ج) فقط . (٧) سورة الفرقان ، الآيات (٦٨، ٦٩).

(٨) قوله : "قل" ليس في (ج) . (٩) سورة الزمر ، آية (٥٣).

(١٠) قوله : "الآية" ليس في (أ).

(١١) مسلم (١١٣/١) رقم (٤٨١)، البخاري (٨/٤٩٥) رقم (٤٨١).

أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحْسَنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَنَافَةٍ أَوْ صِلَةَ رَحْمٍ أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ) <sup>(١)</sup>. زاد في طريق آخر: قُلْتُ: فَوَاللَّهِ لَا أَدْعُ شَيْئاً صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الإِسْلَامِ مِثْلَهُ . وَقَالَ فِي أُخْرَى: إِنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامَ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةَ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةَ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةَ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةَ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ . وَالْتَّحْسِنُ: التَّعْبُدُ .

١٥٨ (٣) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتِ الْذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ <sup>(٤)</sup> شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا: أَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ هُوَ كَمَا تَأْطُنُونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لَقُمَانَ لَأَنِّيهِ: يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرُكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) <sup>(٥)</sup> . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي بَعْضِ طرْقِهِ: (لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ لَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ): بِشِرْكٍ، أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لَقُمَانَ: (لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ) الآية. خَرَجَهُ فِي "ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ"، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: (إِنَّمَا هُوَ الشَّرُكُ، أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا إِلَى) <sup>(٦)</sup> مَا قَالَ لَقُمَانَ لَأَنِّيهِ وَهُوَ يَعْظُمُهُ) الآية .

(١) مسلم (١١٤/١٢٣ رقم)، والبخاري (٣٠١/٣ رقم ١٤٣٦). وانظر أرقام (٢٢٢٠، ٥٩٩٢، ٢٥٣٨).

(٢) سورة الأنعام ، آية (٨٢). آية (١٣).

(٤) مسلم (١١٤/١٢٤ رقم)، البخاري (١/٨٧ رقم ٣٢)، وانظر أرقام (٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧).

(٥) قوله: "إِلَى" ليس في (أ).

وقال في موضع<sup>(١)</sup> آخر : قال أصحاب رسول الله ﷺ : أينما لم يلبس إيمانه بظلم؟ فنزلت : ﴿ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ هُوَ الْأَيَةُ .﴾

١٥٩ (٤) مسلم . عن أبي هريرة قال : لما أنزلت<sup>(٢)</sup> على رسول الله ﷺ ﴿ اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدِلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفِوهُ يُحَاسِّنُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيُغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٣)</sup> قال : فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ ، فأتوا رسول الله ﷺ ، ثم يرسكون على الركب ، فقالوا : أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق : الصلاة ، والصيام والجهاد ، والصدقة . وقد نزلت<sup>(٤)</sup> عليك هذه الآية ولا نطيقها . قال رسول الله ﷺ : (أتریدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قيلكم : سمعنا وعصينا؟ بل قولوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) . قالوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ، فلما اقتربها القوم وذلت<sup>(٥)</sup> بها أسيتهم أنزل الله في إثرها ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَهُ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ لَا نُفَرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفرانك ربنا وإليك المصير﴾<sup>(٦)</sup> فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل الله عز وجل ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتسبتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَلْنَا﴾<sup>(٧)</sup> قال : نعم ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قيلنا<sup>(٨)</sup> قال : نعم

(١) في (ج) : " وفي موضع ". (٢) في (ج) : " نزلت ".

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٨٤) .

(٤) في (ج) : " ذلت " بدون واو .

(٥) سورة البقرة ، آية (٢٨٥) .

﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ قَالَ : نَعَمْ ﴿ وَاعْفُ عَنَا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾<sup>(١)</sup> قَالَ : نَعَمْ<sup>(٢)</sup> . لَمْ يخرج البخاري هذا الحديث.

١٦٠ (٥) مسلم . عن ابن عباس قال : لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ وَإِنْ تُبْدِلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيُغَفِّرُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾<sup>(٤)</sup> قَالَ : دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ( قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا ) . قَالَ : فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾<sup>(٣)</sup> قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾<sup>(٥)</sup> قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾<sup>(٦)</sup> قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ﴿ وَاعْفُ عَنَا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا ﴾<sup>(٧)</sup> قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ<sup>(٨)</sup> . ولا أخرج البخاري أيضاً عن ابن عباس في هذا الباب شيئاً.

١٦١ (٦) وخرج عن ابن عمر قال : قَدْ نُسْخَتْ ﴿ وَإِنْ تُبْدِلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ الآية<sup>(٩)</sup> . وفي طريق أخرى : نسختها الآية التي بعدها .  
ولا أخرج مسلم بن الحجاج عن ابن عمر في هذا الباب شيئاً .

١٦٢ (٧) مسلم . عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( إِنَّ اللَّهَ تَحَاوَرَ

(١) سورة البقرة ، آية (٢٨٦).

(٣) في (ج) : "إن" بدون الواو .

لم يشاء ﴿ ليس في (أ)﴾.

(٦) في (أ) : "إن" بدون الواو .

(٧) البخاري (٨/٢٠٥ رقم ٤٥٤٥)، وانظر رقم (٤٥٤٦).

لأُمَّيَّتِي مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>. وفي لفظ آخر: (مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ<sup>(٣)</sup> بِهِ). وفي بعض طرق البخاري: (عَمَّا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا). ومن ترجمته عليه: باب "إذا حنت ناسياً" في "الأيمان" وباب "الخطأ والنسيان" في "العتاقة والطلاق" ونحوه، خرجه في "العتق" وفي "الأيمان" والنذور<sup>(٤)</sup>.

١٦٣ (٨) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا هُمْ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَمِلُوهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً ، وَإِذَا هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُوهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلُوهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا)<sup>(٥)</sup>.  
سيأتي بعض ألفاظ البخاري في هذا الحديث .

١٦٤ (٩) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا هُمْ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلُوهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلُوهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضَعْفٍ ، وَإِذَا هُمْ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلُوهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَمِلُوهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً)<sup>(٦)</sup>. ولم يخرج البخاري هذا اللفظ .

١٦٥ (١٠) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً<sup>(٧)</sup> مَا لَمْ

(١) قوله: "به" ليس في (ج) .

(٢) مسلم (١١٦/١ رقم ١٢٧)، البخاري (١٦٠/٥ رقم ٢٥٢٨)، وانظر (٥٢٦٩، ٦٦٦٤).

(٣) كذا في (ج) و(أ)، وفي حاشية (أ) كتب: "تَكَلَّمْ" إشارة إلى أنه كذلك في نسخة أخرى .

(٤) قوله: "والندور" ليس في (أ) .

(٥) مسلم (١١٧/١ رقم ١٢٨)، البخاري (٤٦٥/١٣ رقم ٧٥٠١).

(٦) مسلم (١١٧/١ رقم ١٢٨).  
(٧) قوله: "حسنة" ليس في (أ).

يَعْمَلُ ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ<sup>(١)</sup> بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا ) . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( قَاتَ الْمَلَائِكَةُ : رَبُّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً ، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ ، فَقَالَ : أَرْقُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَأَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا فَأَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَأَيْ ) . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامًا فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضَعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يُلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٢)</sup> ) . خَرَجَ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : " إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامًا " إِلَى " بِمِثْلِهَا"<sup>(٣)</sup> وَبَوْبَ عَلَيْهِ بَابُ " حُسْنِ إِسْلَامِ الرَّءُوفِ " ، وَخَرَجَ أَيْضًا فِي بَابِ " قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُرِيدُونَ أَنْ يُدْلُوا كَلَامَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> " قَالَ : ( يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تُكْتُبُهَا عَلَيْهِ سَيِّئَةً حَتَّى يَعْمَلَهَا ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَأَكْتُبُهَا بِمِثْلِهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَأَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَأَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَأَكْتُبُهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضَعْفٍ<sup>(٥)</sup> ) . تَفَرَّدَ بِهَذَا الْلَفْظِ " وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي " ذَكْرُهُ فِي كِتَابِ " التَّوْحِيدِ"<sup>(٦)</sup> عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٦٦ (١) وَخَرَجَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي<sup>(٧)</sup> سَعِيدِ الْحُدَريِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ( إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسِنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ

(١) قَوْلُهُ : " لَهُ " لَيْسَ فِي (أ).

(٢) مُسْلِمٌ (١١٧/١) رَقْمٌ (١٢٩).

(٣) الْبَخَارِيُّ (١٠٠/١) رَقْمٌ (٤٢).

(٤) سُورَةُ الْفُتْحِ ، آيَةُ (١٥).

(٥) قَوْلُهُ : " ضَعْفٌ " لَيْسَ فِي (ج).

(٦) الْبَخَارِيُّ (٤٦٥/١٣) رَقْمٌ (٧٥٠).

(٧) فِي (ج) : " وَخَرَجَ عَنِ أَبِي " .

زَلْفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ : الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ ،  
وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا ، إِلَّا أَنْ<sup>(١)</sup> يَتَحَاوَرَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢)</sup> . لَمْ يَصُلْ سِنْدُ هَذَا الْحَدِيثِ ،  
وَوَصْلُهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> ، وَلَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا  
الْبَابِ<sup>(٤)</sup> شَيْئًا.

١٦٧ (١٢) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ هُمْ  
بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كُتُبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ، وَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلُهَا كُتُبَتْ لَهُ إِلَى  
سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ ، وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا لَمْ تُكْتَبْ ، وَإِنْ عَمِلُهَا كُتُبَتْ)<sup>(٥)</sup> .  
قَدْ تَقْدِمْ ذَكْر<sup>(٦)</sup> مَا خَرَجَ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ فِي هَذَا التَّوْرُعِ .

١٦٨ (١٣) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرْوَى عَنْ  
رَبِّهِ تَعَالَى قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، ثُمَّ بَيْنَ  
ذَلِكَ ، فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ<sup>(٦)</sup> هُمْ  
بِهَا فَعَمِلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ إِلَى  
أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِنْ<sup>(٧)</sup> هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً  
فَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً)<sup>(٨)</sup> . زَادَ فِي طَرِيقِ أُخْرَى :  
"وَمَحَاهَا اللَّهُ وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ" . لَمْ يَخْرُجَ الْبَخَارِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ .

(١) فِي (ج) : "إِلَى أَنْ" . (٢) الْبَخَارِيُّ (٩٨/١) رَقْم١٤١ تَعْلِيقاً .

(٣) النَّسَائِيُّ (١٠٥/٨) رَقْم٤٩٩٨ ) كِتَابُ الإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ ، بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ .

(٤) قَوْلُهُ : "الْبَابُ" لَيْسُ فِي (ج) . (٥) قَوْلُهُ : "إِلَى" لَيْسُ فِي (أ) .

(٦) مُسْلِمٌ (١١٨/١) رَقْم١٣٠ . (٧) قَوْلُهُ : "ذَكْرٌ" لَيْسُ فِي (ج) .

(٨) فِي (أ) : "فَإِنْ" . (٩) فِي (ج) : "وَإِذَا" .

(١٠) مُسْلِمٌ (١١٨/١) رَقْم١٣١ ، الْبَخَارِيُّ (١١/٣٢٣) رَقْم٦٤٩١ .